الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة امحمد بوقرة بومرداس
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم للقانون الخاص

شهادة مشاركة

تمنح هذه الشهادة إلى الدكتور:

الخير بوضياف

نظير مشاركته في اشغال الملتقى الوطني - الحضوري الإفتراضي - الموسوم بـ :

" الملكية الفكرية و تأثيرها على التنمية الاقتصادية " بمداخلة بعنوان:

الحماية المدنية لحق المؤلف في التشريع الجزائري

المنظم بكلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة امحمد بوقرة بومرداس بتاريخ 23 افريل 2024

رئيسة الملتقى الوطني
الدكتورة: عبد اللاي سميرة
أستاذة محاضرة
كلية الحقوق جامعة بومرداس

رئيسة المخبر

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي و العلاقات الخارجية
أ. هالمي علي

Scanné avec CamScanner

جامعة امحمد بوقرة بومرداس

الملتقى الوطني الحضوري /عن بعد: الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية

يوم 26 أفريل 2024

عنوان المداخلة: الحماية المدنية لحق المؤلف في التشريع الجزائري

محور المداخلة: الحماية الوطنية لعناصر الملكية الفكرية

لغة المداخلة: اللغة العربية.

إعداد : د. كباهم سامي_ د. الخير بوضياف

sami.kabahoum@univ-msila.dz

kheir.boudiaf@univ-msila.dz

الحماية المدنية لحق المؤلف في التشريع الجزائري

د.سامي كباهم sami.kabahoum@univ-msila.dz

د.الخير بوضياف kheir.boudiaf@univ-msila.dz

جامعة المسيلة

الملخص:

تعتبر حقوق المؤلف من الحقوق التي تشملها الحماية المدنية مثلها مثل باقي الحقوق الأخرى، فإذا صدر عن أي شخص فعل غير مشروع مثل الاستغلال غير المرخص به للمؤلف لزمه تعويض الضرر الذي ألحقه بالمؤلف.

فالحماية المدنية توفر السبل أمام صاحب الحق في طلب اقتضاء حقه عن طريق التعويض الناجم عن أي تعد على الحقوق، سواء أكان هذا الاعتداء في صورة مسؤولية تقصيرية أو ناتج عن إخلال بالالتزام ناشئ عن عقد.

الكلمات المفتاحية: حقوق المؤلف، الحماية المدنية، المسؤولية، الحجز.

Summary:

author rights is considered one of the rights covered by civil protection, just like other rights. If any person commits an illegal act, such as unauthorized exploitation of the author, he must compensate for the damage he caused to the author.

Civil protection provides ways for the right holder to seek compensation for his rights resulting from any violation of rights, whether this violation is in the form of tort liability or results from a breach of obligation arising from a contract.

Keywords: author rights, civil protection, liability, seizure .

مقدمة:

حقوق الملكية الفكرية أصول حقيقية ذات أبعاد تنموية إذا ما منحت حوافز، ولعل النصوص القانونية التأسيسية لهذه الحقوق وسيلة فعالة إذا ما ضمن تنفيذها لتحقيق الحماية المنشودة لهذه الأصول وأصحابها، لذلك تتسابق التشريعات الوطنية في كل الدول لتبني أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية وخاصة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث تطمح الدول وخاصة النامية إلى تحقيق أفضل حماية للمبدعين كامتداد للتنمية في مواردها البشرية، على أساس التنافسية الاقتصادية وسيطرة القوة الفكرية على مناحي عدة[1].

وتعتبر الحماية المدنية حماية عامة يستند لها كل حق مدني أيا كان، فهي مقررة لكافة الحقوق سواء كان ذلك الحق شخصيا أو عينيا أو معنويا، وقد كفلتها كافة القوانين وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

والمقصود بالحماية المدنية توفير السبل أمام صاحب الحق في طلب اقتضاء حقه في التعويض عن الضرر الناجم عن أي تعد على حقوق المؤلف[2] أو الحق المجاور لحق المؤلف (الحقوق المجاورة) الناتج عن الاستغلال غير المرخص به، سواء أكان هذا الاعتداء ناتج عن مسؤولية تقصيرية أو نتيجة إخلال بالتزام ناشئ عن عقد.

حيث يترتب مثلا عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف نشوء الحق في طلب وقف هذا الاستغلال غير مشروع، والحق في طلب التعويض عن الضرر الذي أصاب صاحب حق التأليف، وذلك باللجوء إلى وسيلة الحماية المدنية أمام القضاء المدني المختص، لذلك كباحثين نسعى إلى فحص قدرة النصوص القانونية على تحقيق الحماية اللازمة لحقوق الملكية الأدبية والفنية في شق حقوق المؤلف، من خلال تحديد مكانة المسؤولية المدنية المترتبة عن انتهاك كل حق من
هذه الحقوق في القانون الجزائري.

وبصدد موضوع الحماية المدنية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، تثار إشكالية حول كيفية تحقق الحماية والإجراءات التي كفلها المشرع الجزائري لصاحب الحق ؟،

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا وضع خطة نتطرق في مبحثها الأول إلى الإجراءات القبلية لحماية الحق (الإجراءات الوقائية- الإجراءات التحفظية) أما مبحثها الثاني يتضمن التطرق المسؤولية المدنية المتعلقة بحق المؤلف (أساس المسؤولية المدنية - الآثار المترتبة على قيام المسؤولية المدنية)، وكل ذلك وفقا للتفصيل الموالي.

المبحث الأول: الإجراءات القبلية لحماية الحق

إن لصاحب حق التأليف مجموعة من الإجراءات القبلية، يضمنها القانون كوسيلة أولية لوضع عدم استمرارية الاعتداء على حقوقه، وتتمثل هذه الإجراءات في الوقاية التي تهدف إلى ضمان وقف الضرر(المطلب الأول)، وإجراءات تحفظية لحصر الضرر الناجم عن هذا الاعتداء(المطلب الثاني).

حيث تعتبر هذه التدابير جزءاً لا يتجزأ من الحماية المدنية للمصنفات بمختلف أشكالها وهي من اختصاص القضاء المدني، وتتمثل في مجموع الإجراءات الوقائية التي نص عليها قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، حيث ترمي بالأساس إلى تمكين المؤلف أو خلفه من إثبات واقعة الاعتداء على حق من حقوقه تمهيدا لإزالتها أو إيقاف الاعتداء وطلب الحصول على التعويض عن الأضرار الناشئة[3].

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية

إذ تتمثل في تلك الإجراءات التي تنصب على وقف الاعتداء على حق المؤلف مستقبلا وذلك من خلال إعطاء وصف تفصيلي للمصنف حتى لا يقع خلط مع غيره من المصنفات ابتداء وانتهاء إلى وقف التعدي على المصنف.

الفرع الأول: إجراء وصف تفصيلي للمصنف

يتخذ هذا الإجراء عن طريق وصف المصنف الأصلي والذي عادة ما يكون مسجلا حيث يسهل الرجوع إليه، ويعطي كذلك وصفا للمصنف المقلد المخالف للقانون، وذلك من أجل إثبات حالة التعدي والاعتداء الذي وقع على المصنف، فلا بد من إعطاء كامل المعلومات المتعلقة بهذا المصنف للتأكد من صحة المزاعم المتعلقة بوقوع الاعتداء على المصنف ولتميزه عن غيره، وإذا تم إعطاء الوصف الكامل للمصنف المعتدى عليه وثبت وقوع الاعتداء واقتنع القاضي أن الاعتداء على حقوق المؤلف وشيك الوقوع، يمكن عندها وقف نشر المصنف المعتدى عليه، أو منع العرض الحالي أو المستقبلي أو طباعة المصنف[4].

لم يشترط المشرع الجزائري إجراء وصف تفصيلي للمصف المزعوم وقوع الاعتداء عليه وما يبرر هذا التجاهل هو أن المشرع قد أوكل إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف التأكد من وقوع الاعتداء ولعلهم يتأكدون من أن الاعتداء وقع على المصنف المطلوب حمايته[5].

الفرع الثاني: وقف التعدي

التعدي على المصنف الأدبي قد يكون بنسخ المصنف أو القيام بتوزيعه دون إذن المؤلف مما يشكل اعتداء على حق المؤلف، فيمكن للمحكمة أن توقف نسخ هذا المصنف أو تصويره أو طباعته أو منع تداوله في السوق، ويكون هذا بعد أن يتأكد القاضي من احتمال وقوع الاعتداء، كما قد يحكم القاضي بحضر

نشر المصنف المقلد أو وقف تداوله، وهذا الإجراء ينطبق على المصنفات التي يتم وضعها في متناول الجمهور عن طريق النشر، ويقصد بوقف التداول منع البيع أو العرض أو النسخ، ومن الإجراءات التي تتخذ في حالة الاعتداء على المصنفات التي تلقى علانية الحكم بوقف العرض وحظره مستقبلا [6].

المطلب الثاني: الإجراءات التحفظية

يقصد بها الإجراءات التي تهدف إلى مواجهة الاعتداءات التي وقعت فعلا، حيث يتم حصر الأضرار التي لحقت بالمصنف لاتخاذ التدابير اللازمة لإزالتها والسيطرة عليها.

وتهدف هذه الإجراءات إلى وقف الضرر المستقبلي، وحصر الضرر للمحافظة على حقوق المؤلف، وتشمل هذه الإجراءات حجز المصنف المقلد والأدوات المستعملة في الاعتداء وحصر الإيرادات المتحصل عليها من الاستغلال غير المشروع وتجميعها[7].

ومن أهم الإجراءات التحفظية: الحجز وإتلاف المصنف، ونتطرق لكل ذلك وفقا لما يلي:

الفرع الأول: الحجز

الحجز في القانون المدني يتمثل في وضع منقول أو أكثر من أموال المدين تحت يد القضاء لمنعه من التصرف فيه أو تهريبها إضرار بالدائن، وهو إجراء تحفظي بحيث يلجأ إليه الدائن عند الضرورة[8]، غير أن إجراءات الحجز المدني تختلف عن إجراءات الحجز في الأمر رقم05_ 03، فالغاية من الحجز التحفظي على المصنفات هو وقف التعدي ومنع تداول المصنفات المقلدة مع وضع عائدات هذه المصنفات المقلدة تحت تصرف المحكمة ضمانا للتعويض[9]، وهناك عدة تعريفات للحجز على المصنفات نذكر من بينها: "هو إجراء تحفظي يمكن بواسطته لمؤلف المصنف المحمي أو ذوي الحقوق المطالبة بالحصول على حجز الوثائق والنسخ الناتجة من الاستنساخ غير المشروع أو التقليد"[10]، والأساس القانوني لإجراء الحجز التحفظي نجده في كل من الفقرة 2 و 3 من المادة 147 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 05_03.

ومن صور الإجراءات التحفظية التي نص عليها القانون الجزائري حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة، فلم يقتصر المشرع الأمر على الحجز النسخ المقلدة بل تجاوزه إلى حجز الأدوات التي تسهل صناعة الدعامات التي ينسخ عليها المصنف، فمن المعلوم أم طرق النسخ الحديثة تعتمد على وسائط يتم تحميل المعلومات عليها، ولذا فالمشرع الجزائري أجاز الحجز على المصنفات والآلات التي ساهمت بصنع الدعائم وبطبيعة الحال الدعائم في حد ذاتها، ولم يشترط المشرع أن تكون الآلات المستخدمة في الاعتداء غير صالحة لأعمال أخرى حتى يمكن إيقاع الحجز عليها وأحسن المشرع في ذلك حتى يعاقب المعتدين على حقوق المؤلف[11].

الفرع الثاني: إتلاف المصنف

الهدف من هذا الإجراء هو جعل المصنفات المقلدة غير صالحة للاستعمال لما أعدت له، وقد يتعارض هذا الإجراء مع الإجراء السابق ذكره فهذا الأخير من أجل المحافظة على حقوق المؤلف ويشمل إجراء إتلاف المصنف الأدوات الجديدة والمستعملة التي ساهمت أو تساهم في إعداد المصنفات المقلدة.

ولا يحكم بالإتلاف إذا تعلق الأمر بالاعتداء على المصنف تم ترجمته إلى اللغة العربية، إذ يقتصر الحكم على حجز المصنف المترجم ويستوفي المؤلف حقوقه من تعويضات عند بيع النسخ المقلدة، و إذا تمت ترجمة المصنف إلى غير اللغة العربية فيمكن أن تستثني هذه الحالة من هذا الحكم[12].

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية المتعلقة بحق المؤلف

إن الغاية من إقامة الدعوى المدنية هو جبر الضرر الذي أصاب صاحب الحق نتيجة وجود خطأ ارتكبه آخر ، سوى كان هذا الخطأ مؤسسا على نصوص قانونية أو على التزام عقدي ويكون جبر هذا الضرر عن طريق التعويض، وتعتبر حقوق المؤلف من الحقوق التي تشملها الحماية المدنية مثلها مثل باقي الحقوق الأخرى.

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية

أشارت الأحكام الراهنة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف فإن تقرير الحق في التعويض يكون وفقا لقواعد القانون المدني(القواعد العامة)[13]، ما عدى هذا النص فإن المشرع الجزائري لم ينص على مسؤولية محدد لحقوق الملكية الأدبية والفنية، وعليه فإن المسؤولية المدنية وفقا للقواعد العامة تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية وذلك بحسب الحالة العلاقة الموجودة بين المؤلف والمعتدي على حقوقه، فإذا كانت العلاقة عقدية بين المؤلف والناشر مثلا وقام هذا الأخير بالإخلال بالالتزام العقدي فهنا يمكن رفع دعوى المسؤولية العقدية، أما إذا لم تكن هناك علاقة عقدية بين المؤلف وبين من ارتكب الخطأ ففي هذه الحالة نكون أمام دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض.

وسواءا كانت دعوى المسؤولية المدنية عقدية أو تقصيرية فإن شروط قيامها لا تخرج عن ثلاثية الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

الفرع الأول: الخطأ

اختلف الفقه في تحديد مفهوم الخطأ، فعرفه البعض في فرنسا بأنه:" العمل الضار غير المشروع" وعرفه البعض بأنه" الإخلال بالتزام سابق، كما عرفه اتجاها فقهيا آخر بأنه اعتداء على حق يدرك المعتدى فيه جانب الاعتداء".

والخطأ وفقا للفقه المصري معناه :" الإخلال بالتزام ويكون الإخلال بالتزام عقدي هو الخطأ في المسؤولية العقدية، ويكون الإخلال بالتزام قانوني هو الخطأ في المسؤولية التقصيرية" [14].

ويعتبر من قبل الخطأ العقدي قيام متعهد الحفلات مع المؤلف الذي يخل بأحد بنود عقد التبليغ المباشر، كأن يقوم بتبليغ مباشر دون أخذ رأي المؤلف، واستمرار الناشر استغلال المصنف بعد انقضاء المدة المحددة في العقد، وهنا يتحقق الخطأ العقدي بتوافر الإخلال بالتزام ناشئ عن هذا العقد لم يقم به الشخص الذي يلتزم بالعقد، سواء أكان عدم التنفيذ حصل عمدا، أو نتيجة إهمال.

ويشترط في الخطأ كأحد شروط المسؤولية المدنية التقصيرية أن يتوافر فيه أمران: الأول وهو التعدي ويعني الانحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد، ويتم تقدير ذلك طبقا لمعيار الرجل العادي ولا ينظر إلى الظروف الشخصية للمعتدي، والثاني يتمثل في الإدراك ومعنى ذلك هو إدراك مرتكب الخطأ لفعله، لذلك لا يمكن نسبة الخطأ لعديم التميز، ومن أمثلة هذا الخطأ قيام مؤسسات النشر بنسخ الأعمال والمصنفات دون ترخيص وبيعها، والملحن الذي ينسب لنفسه قطعة أو لحنا موسيقيا ويقوم بإذاعته واستغلاله باسمه، وقيام الناشر بإصدار طبعة جديدة من الكتاب دون الانتباه إلى مدة الاستغلال قد انتهت[15].

الفرع الثاني: الضرر

هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له ويكون إما ماديا يصيب الذمة المالية للمؤلف كأن يكون الاعتداء على حق المؤلف في استغلال مصنفه، فالضرر المادي هو المساس بمصلحة ذات قيمة مالية ويجب أن يكون محققا، وإما أن يكون الضرر معنويا، والضرر سواء كان ماديا أو أدبيا فهو ركن جوهري وأساسي في المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية، لأنه وفي بعض الحالات يكفى فيها بضرورة توفر الضرر دون الحاجة لإثبات الخطأ[16].

فالتعدي على حقوق المؤلف قد يسبب نوعين من الأضرار(الأدبية و المالية) وقد يسبب ضررا واحدا، فقيام الشخص بنشر مصنف وعرضه على الجمهور يلحق بالمؤلف ضررين أدبي و آخر مادي فهذا الأخير يتمثل في عدم أخذه مقابل الاستغلال المالي لمصنفه، أما الضرر المعنوي أو الأدبي فيتمثل في الاعتداء على شخصيته الأدبية وذلك بعرض المصنف للتداول دون إذن مؤلف، وعلى المؤلف أن يثبت الضرر المادي بكافة طرق الإثبات، أما الضرر المعنوي فقد ثار خلاف فقهي حول إلزامية إثباته أم لا، فذهب اتجاه بالقول إلى أن الأضرار الأدبية لا تحتاج إلى الإثبات بحيث لا يمكن مطالبة المؤلف بإثبات الضرر الذي عانت منه شخصيته، ومنه يحق له عند الاعتداء على مصنفه ويسبب له ضررا أدبيا أن يلجأ إلى القضاء ليطالب بالتعويض، ولا يستطيع المعتدي أن يثبت أن ما قام به من اعتداء لم يسبب للمؤلف أية أضرار أدبية، فهذه المسألة من اختصاص المؤلف وحده نظرا لرابطة الأبوة التي تربطه بمصنفه، إلا أن اتجاه آخر يذهب

إلى القول أن تقدير الضرر الذي أصاب المؤلف نتيجة الاعتداء على حقوقه الأدبية يجب عدم تركه لإرادة المؤلف وحده إذ لا يمكن الاعتماد على تقدير المؤلف فقط طبقا لقاعدة أن الشخص لا يمكنه أن يكون خصما وحكما في نفس الوقت[17].

الفرع الثالث: العلاقة السببية

تقرر القواعد العامة في المسؤولية المدنية على أنه لا يكتفي توفر الخطأ والضرر إذ لابد أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر، ويمكن للمدعي عليه أن ينفي الرابطة السببية بجمع طرق الإثبات، كأن يثبت مثلا أن الضرر قد وقع لسبب آخر غير فعله أي أن السبب الأجنبي هو الذي جعل وقوع الضرر محتما وأن هذا السبب أجنبي بعيدا عن المدعى عليه ولا علاقة به تماما، ومثال ذلك أن تحرق دار النشر التي تقوم بطباعة المصنف فإن عدم تنفيذ العقد في هذه الحالة خرج عن إرادة الناشر بسبب أجنبي، فالحريق هو السبب في عدم النشر.

إذا كان هناك سبب أجنبي كتوفر القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه فإن رابطة السببية تنقطع ولا يمكن قيام دعوى المسؤولية المدنية إلا إذا توفرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية[18]، وبتوفر هذه الأركان يترتب عليها آثار هذا ما يجب التطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على قيام المسؤولية المدنية

سواء كنا أمام مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية فإن هناك خطأ وقع ولابد من إصلاحه وهذا الإصلاح يكون إما بالتنفيذ العيني وإرجاع الحال إلى ما كان عليه (الفرع الأول)، وإذا استحال التنفيذ العيني فيتم اللجوء إلى التنفيذ بمقابل أي التعويض(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التنفيذ العيني

التنفيذ العيني هو إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء، ويفضل على التنفيذ بمقابل أو التعويض لأنه يؤدي إلى محو الضرر الذي أصاب المؤلف بدلا من إعطاء المؤلف مبلغا من المال في الأحوال التي يتعذر فيها محو هذا الضرر[19].

يأخذ التنفيذ العيني عدة أشكال بحسب طبيعة المصنف محل الاعتداء، فقد يكون بإزالة التشويه، أو محو العبارات المضافة على أشرطة التسجيل، أو إعادة نشر العمل الذي منع الناشر من تداوله، أو إعادة نسبة العمل إلى صاحبه من قبل الشخص المعتدي أو مصادرة النسخ غير المشروعة ونقل ملكيتها إلى الطرف المضرور[20].

الفرع الثاني: التنفيذ بمقابل (التعويض)

التعويض هو الحل البديل للتنفيذ العيني إذا استحال هذا الأخير، ومعايير تقدير التعويض تختلف من المسؤولية العقدية عنه في المسؤولية التقصيرية، ففي المسؤولية العقدية يكون التعويض عن الضرر المباشر –الذي يشتمل على عنصري الخسارة التي لحقت والكسب الفائت- والضرر المتوقع، أما في المسؤولية التقصيرية فيتم التعويض فيها عن الضرر المتوقع وغير المتوقع.

وما يمكن الوقوف عنده هو عدم توضيح الأحكام الراهنة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة لمسألة تقدير تعويض المؤلف وتركتها لأحكام القانون المدني[21]، هذا على خلاف بعض التشريعات المقارنة بحيث وضعت معايير يمكن من خلالها تقدير التعويض الذي يجب تقديمه للمؤلف مراعية مكانة المؤلف الثقافية ومركزه الاجتماعي والعلمي ومدى تأثير هذا الاعتداء على مكانته من كل هذه النواحي، والنظر إلى قيمة العمل محل الاعتداء، والنظر في الاعتبارات الخاصة بالفائدة أي ما لحق بالمؤلف من خسارة وما فاته من ربح، ومدى استفادة المعتدي[22].

أما الجهة القضائية المختصة في النظر في منازعات حقوق المؤلف هي من اختصاص القضاء المدني هذا ما نص عليه المشرع الجزائري صراحة في الأمر رقم 03-05، إذ أن كل الاعتداءات التي تقع على حقوق المؤلف ترفع أمام القسم المدني حتى ولو تعلق الأمر بالناشر الذي قد يكون له صفة تجارية أو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي له صبغة إدارية[23].

الخاتمة:

يمكن القول انتهاء هو أن موضوع الحماية المدنية لحق المؤلف يعتبر من المواضيع المهمة، بحيث لا يزال هناك الكثير ما يجب عمله لتعريف المبدعين والمواطنين بمزايا هذه الحماية وبالآثار السلبية المترتبة عن الاعتداء عن هته الحقوق، لأن حقوق المؤلف والحقوق بصفة عامة لعبت دورا مهما في تطوير الدول التي أصبحت متقدمة، ولذلك فإنها ستقودنا حتما إلى المزيد من التطور والازدهار و تشجيع الاستثمار في ظل اقتصاد عالمي يعتمد أكثر فأكثر على العلم والمعرفة والإبداع، وتجارة دولية تلعب فيها المبتكرات والأفكار الجديدة دورا حاسما في تطور الدول، لأننا نعيش في عصر تغير فيه مصدر القوة من المادة إلى الأفكار.

إذ أن التدابير الوقائية والسابقة لواقعة الاعتداء تهدف إلى منع فعل يستهدف المساس بحقوق المؤلف الأدبية والمادية، فهذه النوع من الحماية يحول دون حدوث الانتهاك أو إلى الحد من الأضرار وصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي الوشيك والتحضير الجاري للمساس بهذه الحقوق لإثبات الدعوى المدنية أو الجنائية.

غير أن ما نستخلصه من هذه الدراسة هو أن الأمر رقم 05_03 يعاني من قصور والتباس فيما يخص الحماية المدنية لهذه الحقوق في عدة نقاط من أهمها ما يتعلق بمسألة تقدير التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمتضرر من عمليات الاعتداء على حق المؤلف، فإن المشرع الجزائري لم يشر إلى العناصر التي

يمكن أن يستند عليها القاضي نظرا لخصوصية المحل المتعامل معه والمتمثل في الحقوق الأدبية والفنية، لأن ترك ذلك للقواعد العامة لا يفي بالغرض المطلوب مما يستجوب تدارك ذلك في أي تعديل مستقبلي قريب لهذا القانون، كما نلاحظ أيضا أن هذا القانون يلزمه آليات وأساليب خاصة لتجسيده على أرض الواقع أكثر فأكثر وتفعيل دوره، ولابد من الهيئات المختصة ووسائل الإعلام العمل على نشر ثقافة احترام حقوق المؤلف لاسيما مع ازدياد تقدم الأجهزة العلمية والتكنولوجيا التي تستخدم في الاعتداء على حق المؤلف.

قائمة المصادر والمراجع:

1/ النصوص القانونية:

الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر العدد 44 المؤرخة في 23 جويلية سنة 2003.

2/ الكتب:

- جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، درا الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ب ط، 2003.
- حسنين منصور، القانون والالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية مصر، ب ط، 1997، ص211.
- عبد الحميد المنشاوي، حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية مصر، ب ط، 1994.
- عزة محمود أحمد خليل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، ب ط، 2010،
- غريب الشلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب اللآلي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، ب ط، 2008.
- مبروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، درا هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، ب ط، 2005.

3/ الرسائل الجامعية:

- أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف (دراسة مفارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2008/2007.

- بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013.
- بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في النشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، السنة الجامعية 2014-2015.
- كباهم سامي، المسؤولية القانونية الناجمة عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية _ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أطروحة دكتوراه، جامعة خميس مليانة، 2021/2020.
- نايت أعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/03/15.

هوامش:

[1] كباهم سامي، المسؤولية القانونية الناجمة عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية _ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أطروحة دكتوراه، جامعة خميس مليانة، 2021/2020، ص 9.

[2] عرف المؤلف على أنه:" يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر الشخص الطبيعي الذي أبدعه, يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر." ، المادة 12 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 جويلية سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر العدد 44 المؤرخة في 23 جويلية سنة 2003.

[3] المرجع نفسه، ص 136.

[4] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف (دراسة مفارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2008/2007، ص 199.

[5] المواد من 144 إلى 147 من أمر رقم 03_05، السالف ذكره.

[6] جمال محمود الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، درا الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ب ط، 2003، ص59.

[7] عبد الحميد المنشاوي، حق المؤلف وأحكام الرقابة على المصنفات، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية مصر، ب ط، 1994، ص112.

[8] مبروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، درا هومه للطباعة والنشر والوزيع، بوزريعة الجزائر، ب ط، 2005، ص130.

[9] أمجد عبد الفتاح أحمد حسان، المرجع السابق، ص 204.

[10] نايت أعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/03/15، ص73.

[11] المادة 147، من الأمر رقم 03-05، المرجع السابق.

[12] عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 119.

[13] المادة 2/144 من الأمر رقم 03-05، المرجع السابق.

[14] بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في النشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، السنة الجامعية 2014-2015، ص282.

[15] عزة محمود أحمد خليل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، ب ط، 2010، ص 239.

[16] بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013، ص131.

[17] غريب الشلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب اللآلي)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، ب ط، 2008، ص 234.

[18] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 133.

[19] حسنين منصور، القانون والالتزام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية مصر، ب ط، 1997، ص211.

[20] بوراوي أحمد، المرجع السابق، ص286.

[21] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 135.

[22] المادة 49 من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992.

[23] المادة 143 من الأمر رقم 03-05، المرجع السابق،